لوليها ثم زوجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا **فصل**

والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ

اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت

اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة

وسواء كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المرأة فلا يحل

لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لأب او لأم

والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب او الام والعمة حقيقة

او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر

وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف

المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي المحرمات

بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من

الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في

الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا

كما سيأتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع

بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها سواء من نسب

او رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا والربيبة

اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا

وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على

التأبيد وواحدة حرمتها لا على التأبيد بل من جهة الجمع

فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينهما وبين اختها

من اب او ام او بينهما من نسب او رضاع ولو رضيت اختها

بالجمع ولا يجمع ايضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة و

خالتها فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد

واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما وان لم يجمع بينهما بل

نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان

جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت

منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا

في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة

والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت

الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او

Copyright © King Saud University